مكروه كما قرره ش واما شد الرحال لزيارة بعض الاولياء كسيدي احمد البدوي
فالشد للتمكين لا للمكان اذ لولا سيدي احمد البدوي وغيره في تلك الاماكن
لما ذهب احد من الناس اليها بقصد زيارة او غيرها فائدة الصلاة في مسجد
مكة بماية صلاة في مسجد المدينة وبمائتين في الاقصى وبماية الف في غيرها
اي الثلاثة والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الاقصى وبالف صلاة
في غيرها والصلاة في الاقصى بخمسماية صلاة في غيرها اي الثلاثة قال ومثل
الصلاة الاعتكاف وما عداهما لا يتضاعف وهذا هو الراجح من اختلاف
طويل قاله ابن في بعض حواشيه وحرمته مكث من به حدث اكبر هذه
حرمة لذات المكث وخرج بها الحرمة لخارج كالاعتكاف من امراة بغير
اذن حليلها او رقيق بغير اذن سيده ومن به جراحة نضاحة يتنجس
منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح نعم الحرمة على مكاتب لم يفت باعتكافه
كسب ولا على زوجة في غير زمن تمتع بان يكون الزوج محرما او معتكفا
كما قاله قل كمن المعتمد فيمن به جراحة اي عدم صحة اعتكافه فليراجع
ولا يخرج من الاعتكاف المنذور اي مراده بيان ما لا يقطع التتابع
وما يقطعه فكلامه في المقيد بالمدة والتتابع لان المطلق اعني ما لم
يقيد بمدة له الخروج منه مطلقا لانه يكفي فيه لحظة اي اقل ما يجزئ فيه
والمقيد بمدة من غير تتابع كذلك يجوز له الخروج منه مطلقا ثم ان
كانت المدة معينة كهذا الشهر قضى قدر باقيها في اي وقت اراد او
غير معينة كشهر اتمها كذلك اي في اي وقت اراد فالتعميم في قول الش
ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع غير مستقيم كما قاله قل واجاب ش كما
نقل عنه تلميذه المرحومي كما ذكره في هامش الحاشية بان المراد انه لا يخرج
من الاعتكاف المطلق اعني الذي لم يقيد بمدة ولا تتابع مع قصد بقائه
على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه من بول اي قيد الحاجة بذلك لانه
المعهود ومنها ما شرط في نذره الخروج له من عارض معين مقصود مباح
غير مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة ويجري شرط ذلك في الصوم
والصلاة قل وغائط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه ايعاد كر
من البول والغائط والريح وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه
ولا يشترط

٢١٤

ولا يشترط ان يصل الحد الضرورة م ر او فحش ولم يجد بطريقه مكانا
لا تليق به بان لم يجد مكانا اصلا او وجد مكانا غير لائق به فيفحش لا ينقطع
تتابعه بقضاء حاجته بداره التي تفاحش بعدها ان كان يحتشم ذلك والمراد بالسقاية هنا المحل المعد لقضاء الحاجة المسمى بالميضاة كسقاية المسجد اي
لا المكان المعد للشرب في الاول اي تبرزه في غير داره
اي تبرزه في دار صديقه المجاورة للمسجد في الثاني
لذلك اي لقضاء الحاجة الا سرا ع بالنصب مفعول يكلف الثاني ولا يكلف اي المعتكف بخروجه
منه اي من قضاء حاجته وفي نسخ منها اي الحاجة ما لو خرج له اي للوضوء وان فرغ
مع امكانه في المسجد فلا يجوز اي بمعنى انه ينقطع به التتابع والحاصل انه
لا يخرج للوضوء مع امكانه في المسجد استقلالا ولو كان عن حدث واذا خرج
لقضاء حاجة له الوضوء تبعا نظرا لانه يتوقف على تمام المدة فتامل قل وقد يقال يكفي فيه التخفيف
اكثر الوقت اي المنذور موصوف وفي تصوير
في التبرز عبارة ش المنهج فيها التردد وهو اولى فان طال اي بان زاد على
قدر صلاة الجنازة اي اقل مجزئ منها فيما يظهر او عادتها فيحتمل الجميع الغرض
مرحوص او عذر عطف على حاجة الانسان ويجب العود فورا بعد
فراغ كل عذر لا يقطع التتابع والا بطل التتابع قل ولو كان المرض جنونا او اغماء فاذا شخصهما المقام في المسجد ولو جنونا اي
التتابع وان لم يشق واخرجا انقطع هذا تقرير كلامه فافهم الخرجا لا ينقطع
كانت لا تخلو عنه غالبا وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة
عشر يوما وتبعهم المص هنا ثم م ر ثم ذكر انه نظر فيه احرزت واجاب عنه
فهو المعتمد او جنابة من احتلام ابي بادر بغسله والا انقطع تتابعه
والمراد الجنابة غير المفطرة اما المفطرة فتقطع التتابع والاحتلام مثال قل
ثم ايهما يمين الحيض والنفاس والجنابة من لص اي سارق منفصلة
عن المسجد بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته والا فمن فيها في المسجد
مطلقا اي ولو لغير الاذان قريبة منه اي المسجد عرفا وان لم تكن له
وعلمته للاغلب كما يأتي وقولها لمعتاد هو وما بعده شرطان كما في المنهج
لانها مبنية له هو جري على الغالب اذ اضافة المنارة اليه للاختصاص

Copyright © King Saud University